مطلقا لان فيه ايذا فاعليه وعلى غيره وترده بما تقدم من
التعليل وبانه مخالف للنص وسائر الاصحاب فهو كالاستنجا
بحرمة ولم يقل احد بتحريمه ولكن يشكل بما مر انه يحرم
استعمال الاناء النجس في اما القليل واجيب بان هنا استعمالا
كلا فيه هنا تنبيه محل عدم التحريم اذا كان الماء له ولم يتعين
الطهر به اما اذا لم يكن له كمملوك لغيره او مسبلا او له وتعين
للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم فان قيل
الماء العذب ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول فيه اجيب بما
تقدم ويكره ايضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها
فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء
الماء كالبول فيه فيجتنب ذلك ندبا تحت الشجر المثمرة
ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن
التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان
التنجيس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجرى
عليها الماء من مطر او غيره قبل ان تثمر لم يكره كما لو بال تحتها
ثم اورد عليه ماء طهورا ولا فرق في هذا وفي غيره مما
تقدم بين البول والغائط ويجتنب ذلك ندبا في الطريق
المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا
وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
تسببا في ذلك للعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب
اليهما بصيغة المبالغة اذ اصله اللاعنان فحول للمبالغة

يا رسول الله صلى الله عليه

اللاعنان

والمعنى

٤٦

والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وفي خبر ابي داود
باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق
الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار
وقيس بالغائط البول كما صرح به في المهذب وغيره لكراهة
ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب
كراهته وينبغي تحريمه للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين
انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه
وقيل صدره وقيل ما برز منه اما الطريق المهجور فلا
كراهة فيه ويجتنب ذلك ندبا في الظل للنهي عن التخلي في
ظلهم اي في الصيف ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في
الشتاء وفي الثقب وهو بضم المثلثة المستدير النازل المنهي
عنه في خبر ابي داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه
قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيؤذيه او
ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق
المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه
الا ان يعد له ذلك اي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة
والمعتمد ما مر من عدم التحريم ولا يتكلم على
البول والغائط اي يسكت حال قضاء الحاجة اي يكره
له ذلك الا لضرورة كان راى اعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان

فلا يتكلم بذكر ولا غيره

Copyright © King Saud University